اذا وكل الرجل رجلا بشراء عبد هندي بكذا فاشترى الوكيل عبدا هنديا كما امره به وجاء بالعبد الى الموكل
وقال الموكل هذا عبدي وقد كان فلان غصبه مني وقال الوكيل هذا عبد فلان قد اشتريته لك فهذا
على وجهين ان كان الثمن منقودا الا ان الوكيل لا يقبل قول الموكل لانه بريء ... الثمن من الوكيل وان
لم يكن كذلك فالقول قوله في ان لا يكون للوكيل حق الرجوع عليه بالثمن ما لم يقم البينة على ما ادعاه لان حاصل
اختلافهما في الرجوع على الموكل بالثمن وعدم الرجوع فالوكيل يقول هذا عبد فلان قد اشتريته لاجلك ولي
حق الرجوع عليك بالثمن والموكل ينكر ذلك وان اقام الوكيل بينة على دعواه فقد نور دعواه بالحجة و
وان اقام الموكل بينة ان العبد عبده فبينة الوكيل اولى لانه تثبت زيادة وهو الرجوع
على الموكل بالثمن . من المحيط في الفصل المذكور

قال محمد في الجامع رجل له على رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها هذا العبد بعينه فاشتراه فهو للآمر
ولو امره بشراء عبد بغير عينه فاشتراه فهو للمأمور حتى لو مات العبد عند المأمور مات من مال المأمور
والالف عليه وان كان المأمور دفع العبد الى الآمر على وجه التمليك فهو للآمر وقال ابو يوسف ومحمد
هو جائز للآمر لازم له في الوجهين جميعا واصل ... ان في التوكيل بالشراء اذا اضيف الى دين على الوكيل
لا يصح عند ابي حنيفة اذا لم يكن البائع ولا المبيع متعينا وعندهما يصح واذا كان البائع متعينا او كان
المبيع متعينا فالتوكيل صحيح اجماعا . من المحيط في الفصل العاشر من كتاب الوكالة

وللوكيل بالشراء ان يرجع على الموكل بالثمن قبل ان يؤدي الثمن من مال نفسه لان رجوع الوكيل
على الموكل بحكم بيع حكمي انعقد بين الوكيل والموكل كان الوكيل اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل
ولو كان هكذا يرجع الوكيل على الموكل وان لم يرجع البائع على الوكيل كذا هنا . من المحيط في الفصل
المذكور من كتاب الوكالة

رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن وان اشترى جارية
فظهر انها حرة ضمن الوكيل . قاضيخان في الوكالة بالبيع والشراء

وفي نوادر ابن سماعة وجد ... الذي اشتراه الوكيل ... ضمن الثمن الذي اعطاه الموكل ولو وجد مستحقا
لا يضمن لانه عجز عن تجربته الى الكل فلا يضمن قبل اخذه . من الضمانات الفصل الحادي
في ضمان الوكيل بالشراء

الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بالثمن الذي امره به الموكل حال غيبة الموكل يكون مشتريا
للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته
قاضيخان في فصل في شركة العنان من كتاب الشركة

قال ولو وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه
ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه على ما قيل الا بمحضر من الموكل فلو كان الثمن مسمى فاشترى بخلاف
جنسه او لم يكن مسمى فاشترى بغير النقود او وكل وكيلا بشرائه فاشترى الثاني وهو غائب
يثبت الملك للوكيل الاول في هذه الوجوه لانه خالف امر الآمر فنفذ عليه ولو اشترى الثاني
بحضرة الاول نفذ على الموكل لانه حضره رايه فلم يكن مخالفا . هداية في فصل الوكالة بالشراء

الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل بعد لان الثمن يجب بالعقد وهو
الذي باشر العقد ثم ان اكثر مشايخنا ذكروا ان المسألة على الخلاف بيننا وبين الشافعي وذكر
شيخ الاسلام ان المسألة على الوفاق . من المحيط في الفصل العاشر من كتاب الوكالة

ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل فيه

معلوما

اذا وكل رجلا بتقاضي دين له على رجل ثم مات الموكل فخرج الوكيل عن الوكالة فان قال قد كنت قبضت الدين في حياة الموكل ودفعت اليه
لم يصدق وان كان المقبوض قائما لانه يدعي سقوط الدين عن المديون والورثة ينكرونه متمسكون بما هو الثابت في الاصل والقول قول من
يتمسك بالاصل . من المحيط في الوكالة

معلوما فيمكنه الامتثال الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت لانه فوض الامر الى
رأيه فاي شيء يشتريه يكون ممتثلا والاصل ان الجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة كجهالة الوصف استحسانا
ثم ان كان اللفظ يجمع اجناسا او ما هو في معنى الاجناس لا يصح التوكيل وان بين الثمن لان ذلك
بذلك كل جنس فلا يدري مراد الآمر لتفاحش الجهالة وان كان جنسا يجمع انواعا لا يصح الا ببيان
الثمن او النوع لانه بتقدير الثمن يصير النوع معلوما وبذكر النوع يقل الجهالة فلا يمنع الامتثال مثاله
اذا وكل بشراء عبد او جارية لا يصح لانه يشمل انواعا فان بين النوع كالتركي والحبشي والسندي
والمولد جاز وكذا اذا بين الثمن لما ذكرنا ولو بين النوع او الثمن ولم يبين الصفة الجودة والرداءة جاز
لانه جهالة مستدركة ومراده من الصفة المذكورة في الكتاب النوع . من الهداية في الوكالة

وفي الاصل الجهالة ثلاثة انواع احدها ان تكون فاحشة وهي كانت في الجنس كالتوكيل بشراء ثوب
او دابة او مملوك فلا يصح بين الثمن اولا والثانية اذا كانت وهي جهالة النوع كالتوكيل بشراء
حمار او فرس او ثوب هروي او شاة وكذا قفيز حنطة وهذا يصح بين الثمن اولا وفي التجريد ذكر انه
في القسم الثالث وفي شرى الحمار تصير الصفة معلومة بحال الموكل البقر كالحمار وفي فتاوى قاضي الامام
لو قال اشتر لي حمارا او فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل
لو كان قاضيا فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا يليق بالملوك لا يلزم الآمر
والثالثة بين النوع والجنس كالتوكيل بشراء عبد او جارية او لؤلؤة او دار وفي هذا ان بين الثمن جاز
والا فلا وان لم يبين الثمن لكن بين النوع بان قال عبدا تركيا او حبشيا جاز وفي الحنطة ان بين الثمن
او المقدار جاز . من الخلاصة في الفصل الخامس من كتاب الوكالة

باب الوكالة بالقبض والتقاضي وقبض الدين

واذا قدم الرجل رجلا الى القاضي وادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذي على هذا فهذا على اربعة اوجه اما
ان اقر المدعى عليه بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالدين ولم يصدقه في
الوكالة ولم يكذبه فيها او اقر بالوكالة وجحد الدين ففي الوجه الاول يؤمر بدفع الدين الى الوكيل ولو كان
مكان الدين وديعة وباقي المسألة بحالها لا يؤمر بالتسليم في ظاهر الرواية وفي الوجه الثاني لا يؤمر بالتسليم
وفي الوجه الثالث لا يؤمر بالتسليم ايضا فان لم يكن للوكيل بينة في الوجهين وطلب من القاضي ان يحلف
الغريم بالله ما يعلم ان فلانا وكله بالقبض . ذكر الخصاف هذه المسألة في ادب القاضي وقال
يستحلفه واضاف هذا الجواب الى ابي يوسف ومحمد
من المحيط في الثاني من كتاب الوكالة

الوكيل بالقبض وكيل بالخصومة . من التتمة في الفصل الاول من الوكالة

رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان يكون وكيلا بالخصومة . قاضيخان في الوكالة

الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة . من الولوالجية في الوكالة

الوكيل بقبض الدين هل يكون وكيلا بالخصومة اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا يكون وكيلا بالخصومة وفي رواية
المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان الوكيل بالتقاضي يملك الخصومة ان ابى المطلوب ان يعطيه وبعضهم
قالوا لا يكون وكيلا بالخصومة . من الوجيز في الفصل الثامن من كتاب الوكالة

الوكيل بقبض الدين اذا ادعى قبضه وهلاكه عنده او دفعه الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة
المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق ما اخذ الوكيل بقبضه وضمن المستحق
الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل . من المحيط في الفصل الثامن من كتاب الوكالة